وكذا قال غير واحد وزاد اخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في
رواية ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها وقال ابن ابي طلحة ايضا عن ابن عباس يعظها
فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك
عليها شديد وقال مجاهد والشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة الهجر
هو ان لا يضاجعها وقال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن ابي
حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في
المضاجع قال حماد يعني النكاح وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة انه قال يا
رسول الله ما حق امراة احدنا قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وقوله واضربوهن اذا لم ترتدع عن ذلك
بالموعظة ولا بالهجران فلكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح كما في صحيح مسلم عن جابر مرفوعا
واتقوا الله في النسا فانهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا قال ابن عباس
وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن يعني غير مؤثر قال الفقها هو ان لا يكسر منها عضوا
ولا يؤثر شيا وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس تهجرها في المضجع فان قبلت والا فقد
اذن الله لك ان تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان قبلت والا فقد حل
لك منها الفدية وقال ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله
ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النسا على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسا يشتكين ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اوليك بخياركم رواه ابو داود والنسائي
وقال احمد ثنا سليمان بن داود يعني ابا داود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن داود
الاودي عن عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امراته
فضربها فقال يا اشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال
الرجل فيم ضرب امراته
الا على وتر ونسي الثالثة وكذا رواه ابو داود

والنسائي

والنسائي من حديث ابن مهدي عن ابي عوانة عن داود به وقوله فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا اي فاذا اطاعت المراة زوجها في جميع ما يريده منها مما اباحه الله
له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله ان الله كان عليا
كبيرا تهديد للرجال اذا بغوا على النسا من غير سبب فان الله العلي الكبير وليهن وهو
ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا لما ذكر الحال الاول وهو
ما اذا كان النشوز من الزوجة ذكر الحال الثاني وهو ما اذا كان النشوز من الزوجين فقال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الفقها اذا وقع
الشقاق بينهما اسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في امرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم
وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من اهل المراة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا
وينظرا في امرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التوفيق او التفريق وتشوف الشارع
الى التوفيق ولهذا قال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس
امر الله تعالى ان يبعثوا رجلا صالحا من اهل الرجل ومثله من اهل المراة فينظران ايهما المسي
فان كان الرجل هو المسي حجبوا عنه امراته وقصروه على النفقة وان كانت المراة هي المسيئة
قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رايهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جائز
فان رايا ان يجمعا فرضي احد الزوجين وكره الاخر ثم مات احدهما فان الذي رضي يرث الذي
كره ولا يرث الكاره الراضي رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين قال معمر
بلغني ان عثمان بعثهما وقال لهما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا ففرقا
وقال انا ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت
عتبة بن ربيعة ~~وشيبة بن ربيعة قال علي~~ فقالت تصير الي وانفق عليك فكان اذا دخل
عليها قالت اين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قال على يسارك في النار اذا دخلت
فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك وارسل ابن عباس ومعاوية
فقال ابن عباس لافرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف
فاتياهما فوجداهما قد اغلقا ابوابهما عليهما فرجعا وقال عبد الرزاق انا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا وجاته امراة وزوجها مع كل واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)